

Distr.: General
17 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١٢١ و ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة
الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

موجز

يفصّل هذا البيان المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة الآثار
الإدارية والمالية لمقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، وخاصة
آثارها بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف
تؤخذ توصيات اللجنة ومقرراتها التي تترتب عليها احتياجات في الميزانية العادية لفترة السنتين
الحالية في الاعتبار عند النظر في إعداد تقرير أداء الميزانية البرنامجية الأول لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* A/63/150 و Corr.1.

** استخدمت في إعداد هذا التقرير نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨.



أولا - مقدمة

١ - يشتمل التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨^(١) على مقررات وتوصيات محددة تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهي تتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

'١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا^(٢)؛

'٢' بدل الانتقال والمشقة^(٣)؛

'٣' بدلات الإعاقة^(٤).

(ب) شروط الخدمة التي تطبق على موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها

من فئات:

'١' دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في جنيف^(٥)؛

'٢' دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا^(٦).

(ج) شروط الخدمة التي تطبق على جميع فئات الموظفين:

'١' مستوى منحة التعليم^(٧)؛

'٢' بدل المخاطر للموظفين المعيّنين الدوليين^(٨).

ثانيا - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - حددت الجمعية العامة، في الفرع أولا - حاء من قرارها ٤٤/١٩٨، مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى ما يقابلها من مستويات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٧٣-٧٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٨٠-٩٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٤٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤١-١٤٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٦٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٥-١٧٢.

المرتبات الصافية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية).

٣ - وقد زاد الجدول العام لمرتبات الخدمة الاتحادية في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة، البلد المتخذ حاليا أساسا للمقارنة، بنسبة ٢,٥ في المائة من المرتب الإجمالي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وإذا أُضيفت إلى ذلك التغييرات الضريبية المسجلة على الصعيد الاتحادي في واشنطن العاصمة وفي ولايتي فرجينيا وميريلاند، فإن الزيادة المذكورة أعلاه في المرتبات الإجمالية بالبلد المتخذ أساسا للمقارنة تكون قد أدت إلى زيادة صافية بنسبة ٢,٣٣ في المائة عما كانت عليه مستويات عام ٢٠٠٧. ويتبين من حركة المرتبات الصافية المتخذة أساسا للمقارنة أن المرتب المرجعي المتخذ أساسا للمقارنة (مرتب المرتبتين ج ع - ١٣/ج ع - ١٤) كانت أعلى بنسبة ٢,٣٣ في المائة من المرتب الصافي لموظف بالدرجة السادسة من الرتبة ف-٤ وفقا لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالية للأمم المتحدة. ووفقا للإجراءات المعتمدة والممارسات المتبعة في الماضي، فإن ذلك يتطلب تسوية بالزيادة في جدول مرتبات النظام الموحد بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٢,٣٣ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسوف يتم تنفيذ الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالطريقة المعتادة وهي ضم نقاط معامل تسوية مقر العمل إلى المرتب الأساسي، أي بزيادة المرتب الأساسي مع تخفيض مستويات تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة.

٤ - وقد قامت اللجنة بحساب الآثار المالية السنوية المترتبة على التسوية المذكورة أعلاه في جدول المرتبات الأساسية للأمم المتحدة والمنظمات المشاركة الأخرى في النظام الموحد فبلغت ٤٢٠ ٥٠٠ دولار يرد تفصيلها فيما يلي:

(أ) بالنسبة لمراكز العمل التي تنخفض فيها تسوية مقر العمل والتي يقل فيها المرتب بدون هذا الإجراء عن مستوى المرتب الأساسي/الأدنى الجديد: لا تترتب آثار؛

(ب) بالنسبة لجدول مدفوعات نهاية الخدمة: ٤٢٠ ٥٠٠ دولار.

٥ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ١٨٣ ٨٠٠ دولار.

باء - بدل التنقل والمشقة

٦ - وفقا لمقررات اللجنة، كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦١، يتم كل ثلاث سنوات استعراض المبالغ التي تدفع وفقا لنظام التنقل والمشقة الجديد الذي بدأ

سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وذلك بالنسبة إلى ثلاثة عوامل: (أ) متوسط حركة المرتب الأساسي الصافي مضافا إليه تسوية مقر العمل في مواقع المقار الثمانية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛ و (ب) حركة الرقم القياسي للنفقات خارج المنطقة المستخدم في تسوية مقر العمل على أساس عوامل التضخم في ٢١ بلدا، و (ج) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. ولما كانت المبالغ قد حددت أصلا في عام ٢٠٠٥ مع توقع بدء سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فإن أية مبالغ منقحة يتعين أن يبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعلى أساس مستويات التصنيف لعام ٢٠٠٨، فإن الآثار المقدرة لتكلفة زيادة بنسبة ٥ في المائة تصل إلى مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٧٩٦ ٥ دولار سنويا.

٧ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٠٠ ٩٥٩ دولار.

جيم - علاوات الإعاقة

٨ - وفقا للمنهجية المنقحة لتحديد مستوى علاوة الأطفال الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والستين، فإن المبلغ الإجمالي الموحد الذي يدفع بدولار الولايات المتحدة ينبغي أن يتحدد بالرجوع إلى متوسط مستوى استحقاقات الأطفال (التخفيضات الضريبية ومدفوعات التشريعات الاجتماعية) في المقار الثمانية، مرجحة بعدد الموظفين في تلك المواقع. وقد حددت علاوة المعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٣٥ في المائة من علاوة الأطفال. وبالنسبة لمراكز العمل التي تزيد فيها المستويات الحالية للعلاوات عن المستويات المقترحة سيتم اتخاذ تدابير انتقالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ثم يبدأ إنهاؤها تدريجيا خلال دورتي الاستعراض التاليتين. وسوف تنتهي التدابير الانتقالية تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩ - استنادا إلى المعلومات التي تبين أحدث التغييرات في التشريعات الضريبية والاجتماعية بالنسبة لمستوى دخل الدرجة السادسة من الرتبة ف-٤، حسبت علاوة الأطفال فبلغت ٦٨٦ ٢ دولارا ويبدأ تنفيذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتحدد علاوة المعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٣٥ في المائة من علاوة الأطفال أي بمبلغ ٩٤٠ دولارا في السنة.

١٠ - وقد قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: (أ) تحدد علاوة الأطفال بمبلغ إجمالي موحد قدره ٦٨٦ ٢ دولارا في السنة وعلاوة الأولاد المعاقين بضعف ذلك المبلغ أي بمبلغ ٣٧٢ ٥ دولارا في السنة؛ (ب) تحدد علاوة المعالين من الدرجة الثانية بمبلغ ٩٤٠ دولارا في السنة؛ (ج) ينبغي في المواقع ذات العملات

الصعبة تحويل قيمة العلاوة المحددة بدولار الولايات المتحدة إلى العملية المحلية باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإصدار ويظل هذا المبلغ ثابتاً حتى الاستعراض التالي من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين؛ (د) ينبغي تخفيض علاوات الإعالة بمقدار المدفوعات المباشرة التي يحصل عليها الموظف من أية حكومة من أجل المعالين.

١١ - وقد قدرت الآثار المالية لتطبيق النظام الجديد بتسعة ملايين من الدولارات في السنة بالنسبة لمنظمات النظام الموحد، منها ٦ ملايين من الدولارات لتسوية استحقاقات الأطفال و ٣ ملايين من الدولارات للترتيبات الانتقالية.

١٢ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ١ ١٢٢ ٥٠٠ دولار.

ثالثاً - شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات

١٣ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦/٥٢، توصيات اللجنة المتصلة بمنهجيات الدراسات الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة في المقار وفي غير المقار.

ألف - الدراسة الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة في جنيف

١٤ - في شباط/فبراير ٢٠٠٨، انتهت اللجنة من وضع نتائج الدراسة الاستقصائية لأفضل ظروف العمل في جنيف، حيث كان شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ هو الشهر المرجعي، واعتمدت هذه النتائج. ولما كان جدول المرتبات الموصى به يقل بنسبة ١,٨١ في المائة عن الجدول المطبق في آذار/مارس ٢٠٠٧، فإنه لا يتوقع أن تترتب على تنفيذه آثار مالية. على أن الآثار المتصلة بتنقيح معدلات علاوات الإعالة تقدر بمبلغ ٤٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري أي بما يقرب من ٣٨٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

١٥ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصيات المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٣٦ ٨٠٠ دولار.

باء - الدراسة الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة في فيينا

١٦ - وفقاً للمنهجية المتبعة، أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة في فيينا، حيث كان شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ هو الشهر المرجعي. ولما كان جدول المرتبات الموصى به يقل بنسبة ١,٥٧ في المائة عن الجدول المعمول به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإنه لا يتوقع أن تترتب على تنفيذه آثار مالية. أما الآثار المترتبة على تنقيح معدلات علاوات الإعالة، التي تحدت على أساس التخفيضات الضريبية

والمدفوعات المقررة بتشريعات والمدفوعات التي يقدمها أرباب العمل الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية، فتقدر بمبلغ ٢٧٠ ٩٠ يورو أي بما يقرب من ١٢٩ ٩٩٠ دولارا في السنة.

١٧ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٣ ٥٠٠ دولار.

رابعاً - شروط العمل التي تنطبق على جميع فئات الموظفين

ألف - استعراض مستوى منحة التعليم

١٨ - استنادا إلى المنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٥٢، الفرع ثالثا - ألف، ترد توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة في تقريرها لعام ٢٠٠٨^(٩).

١٩ - وقد قدرت الآثار المالية لتوصيات اللجنة بالنسبة لمنظمات النظام الموحد بمبلغ ٢ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

٢٠ - وسوف تطبق جميع التدابير المبينة في الفقرة ٦٢ اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعلى ذلك فقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٥١٤ ٣٠٠ دولار.

باء - بدل المخاطر

٢١ - وفقا لمقرر اللجنة في عام ٢٠٠٥ (A/60/30، الفقرة ١٤٧) الذي أشارت إليه الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٢٣٩/٦١، فإن مستوى بدل المخاطر للموظفين المعيّنين دوليا قد تحدد بمبلغ ١ ٣٠٠ دولار في الشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد تضمن التقرير المقدم إلى اللجنة من أمانتها اقتراحا بزيادة بدل المخاطر للموظفين المعيّنين دوليا بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وإذا ما تم ذلك فإنه تترتب عليه زيادة بدل المخاطر من ١ ٣٠٠ دولار إلى ١ ٣٦٥ دولارا في الشهر.

٢٢ - وقد قدرت الآثار المالية لزيادة نسبة ٥ في المائة في المستوى الحالي لبدل المخاطر المدفوع للموظفين المعيّنين دوليا في مراكز العمل الخطرة، أي زيادتها من ١ ٣٠٠ دولار إلى ١ ٣٦٥ دولارا في الشهر، بمبلغ ١,٢ مليون دولار لسنة ٢٠٠٩، وذلك على أساس بيانات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع افتراض أن قائمة البلدان/مراكز العمل التي ووفق على دفع بدل المخاطر فيها اعتبارا من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

٢٠٠٨ ستظل بدون تغيير خلال عام ٢٠٠٩. ولا يشمل هذا التقرير ما يدفع للموظفين في حالة السفر.

٢٣ - وقد قدرت الآثار المالية للتوصية المذكورة أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٧٨٣ ٩٠٠ دولار.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - بينت فيما يلي الآثار المالية المترتبة على مقررات اللجنة وتوصياتها بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بدولارات الولايات المتحدة)	
	مدفوعات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا:
١٨٣ ٨٠٠	مدفوعات لحماية الخدمة
٩٥٩ ٤٠٠	بدل الانتقال والمشقة
١ ١٢٢ ٥٠٠	علاوة الإعاقة
	شروط عمل موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات:
٣٦ ٨٠٠	جنيف (علاوات الإعاقة فقط)
١٣ ٥٠٠	فيينا (علاوات الإعاقة فقط)
	شروط العمل المطبقة على جميع فئات الموظفين:
٥١٤ ٣٠٠	منحة التعليم ^(أ)
٧٨٣ ٩٠٠	بدل المخاطر (الموظفون المعينون دوليا فقط)
٣ ٦١٤ ٢٠٠	المجموع

(أ) بالنسبة لعام ٢٠٠٩ فقط، يكون تاريخ بدء السريان هو ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٥ - وعلى ذلك، فإن الاحتياجات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المترتبة على توصيات اللجنة ومقرراتها قد قدرت بنحو ٣ ٦١٤ ٢٠٠ دولار. وسوف تؤخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار عند إعداد تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا للممارسة المتبعة.